الحرمان عندنا وقال احمد لا يرث **قوله** وبسبب اختلاف الدين
اى لا يحجب المحروم بسبب اختلاف الدين اى الاختلاف الى
السوادة قال السيد والثالث اختلاف الدينين فلا يرث
الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي
وزيد بن ثابت وعامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم واليه
ذهب علماؤنا والشافعي لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل
ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عليه السلام الاسلام يعلو
ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر
منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن
ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق والجواب
ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام حتى ان ثبت الاسلام
على وجه ولم يثبت على اخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين مسلم
وكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلو بحسب الحجة
او بحسب القهر والغلبة او ان النصرة في العاقبة للمسلمين واما المسلم
يرث عندنا من المرتد مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم
فيه يستند الى حال اسلامه ولذلك قال ابو حنيفة انه يرث منه
ما كسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه في زمان ردته فيئا
للمسلمين ووجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد لا يقر
على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام
في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان الكفار
يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر ملة واحدة كما

ذكره

ذكره المزني في مختصره عن الشافعي وذكره ابو القاسم عن مالك
ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم
ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما قد اتفقا على
التوحيد والاقرار بنبوة موسى وانزال التوراة فهما على ملة
واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون
الهين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل
فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين
اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم في عيسى عليه السلام
والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين والنصارى بخلاف
اهل الاهواء فانهم يعترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في
تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة انتهى
وقال العفيف في الفوائد الشهية واما جوابه اى ابو حنيفة في المرتدة
لجوابها فاحتاج الى الفرق وهو ما ذكره في المحيط ان املاكها
باقية مستقرة غير موقوفة لانها ليست بحربية فانتقلت الى ورثتها
وما كسب المرتد ففيء للمسلمين لان تصرفاته موقوفة لا يملك في
الاكتساب لردته فلا ينتقل الى ورثته انتهى وقال في المعدن وقال
احمد اذا كان للذمي قريب مسلم فمات المسلم ثم اسلم الذمي
قبل قسمة التركة يرث كذا في فتاواه ثم الكفر ملة واحدة وقال
الشافعي ومالك واحمد لا يرث اليهودي من نصراني ولا المجوسي
من واحد منهما لاختلافهما اه **قوله** واختلاف الدارين اي في
حق الكفار لا في حق المسلمين حتى لو مات مسلم في دار الحرب يرثه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)